وسائل الدفع الالكترونية في القانون

Electronic payment methods in law

عبدلي نعيمة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/13 تاريخ قبول المقال: 2021/05/17 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

أصبحت التجارة الالكترونية اليوم محل اهتمام جميع دول العالم، بما فيها الجزائر التي رخصت لبعض البنوك الخارجية ذات السمعة العالمية، والتي تعمل بنظام الدفع الالكتروني في معاملاتها للدخول إلى السوق الوطنية وتقديم خدماتها، كما عمدت البنوك الوطنية إلى الاستثمار في هذا المجال لتطوير خدماتها المصرفية حتى تواجه المنافسة المحلية والدولية، والمنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة، ولجنة التجارة الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

هناك العديد من وسائل الدفع التي يتم بموجبها تنفيذ العقود و الالتزامات المترتبة عن العلاقات القانونية التجارية من بيع سلع وتقديم خدمات عبر الانترنت، والتي يتم بموجبها انقضاء المشتري بالوفاء بالثمن، كالسفتجة الالكترونية، الشيك الالكتروني، البطاقات البنكية والتحويل المصرفي الالكتروني، إلا أنه ومع الارتفاع المتزايد للعمليات التجارية الالكترونية، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى العالمي، والتطور الكبير في الوسائل التقنية المستحدثة لحماية الدفع الإلكتروني فكان من الضروري توفير حماية قانونية له بعث الثقة لدى المتعاملين به وضمان الاستمرارية، لأنه أصبح ضرورة حتمية في ظل الأوضاع العالمية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، الدفع الالكتروني، بطاقة الدفع الالكترونية، المنافسة.

Abstract:

Today, electronic commerce has become the concern of all countries of the world, Including Algeria, which has licensed some foreign banks of international repute, which operates with the electronic payment system in its transactions to enter the national market and provide its services, National banks have also invested in this field to develop their banking services in order to face local and international competition, And international organizations, led by the World Trade Organization, and the International Trade Commission of the United Nations.

There are many means of payment by which contracts and obligations arising from commercial legal relationships are executed from selling goods and providing services over the Internet, Under which the buyer has expired to fulfill the price, such as electronic bullying, electronic check Bank cards and electronic bank transfer, however, with the increasing rise of electronic commercial operations, whether at the domestic level or at the global level, and the great development in the new technical means to protect electronic payment, it was necessary to provide legal protection for him to send confidence to dealers and ensure continuity, because it has become An imperative in light of the new global conditions.

* المؤلف المرسل

Key words: E-Commerce, Electronic Payment, Electronic Payment Card, Competition.

مقدمة:

أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، حيث ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة ودون الحاجة لمغادرة أماكنهم[1].

إن المزايا التي تمتز بها المبادلات التجارية الحديثة التي تتم بواسطة النظام الالكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول بأهمية تبني سياسة التجارة الالكترونية، التي لم تصبح خير أمام الدول بل أصبحت حتمية تفرض نفسها، ولكن درجة تطور هذه الأخيرة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث برغم أن التجارة الإلكترونية بلغت ذروتها لدى الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطوا خطوات مهمة رغم تواضعها، إلاّ أن اعتماد هذه التجارة في الجزائر ما زال في مراحلها الأولى، ولم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب لاعتبارها تقنية متطورة للتجارة، هذا ما يجعل الاقتصاد الجزائري غير متكامل و تواجه الكثير من العراقيل التي تَحول دون توسع انتشار التجارة الإلكترونية، إلاّ أن إلقاء هذه التجارة لظلالها على كثير من الدول التي من بينها الجزائر وتحولها إلى واقع ملموس، أكّد أنها ضرورة ملحة لهذا البلد ومتطلبا تنمويا لتطوير قطاعاته الإنتاجية، وتوسع مبادلاتها التجارية، لذا يجب على الجزائر أن تسعى إلى تعظيم الاستفادة منها وتسريع عملية التعامل وذلك بنزع كل العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة أسالب انجاحها ومن بينها متطلبات البنى التحتية التكنولوجية والتشريعات المتعلقة بتطبيقها.[2]

لجأت البنوك إلى الاعتماد على وسائل و نظم دفع حديثة أثناء رسم استراتيجيتها وذلك بفضل ما توفره هذه الوسائل من معلومات دقيقة عن الزبائن، وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال المخصص لخدمتهم، كما أن البنوك وجدت فيها أجوبة وحلولا للمشاكل التي كانت تواجهها وعلى رأسها المخاطر التي تحمل التقنية الرقمية في طياتها من قرصنة المعلومات، والاختراقات والاعتداءات على المعلومات الشخصية. و بالرغم من وجود مجموعة من الدول نجحت إلى حد بعد في استعمال الوسائل الحديثة للدفع، إلا أن هناك من الدول لم تشرع في استعمال واستخدام هذه الوسائل إلا بشكل محتشم، ونخص بالذكر الجزائر. حيث يعتبر تحديث وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجال ذو أولوية بالنسبة لها في المرحلة الراهنة

لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى استكمال مسار الاصلاحات المصرفية، وارساء أسس منظومة مصرفية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي. **على ضوء ما تقدم يمكن طرح الاشكال التالي: فيما تتمثل وسائل الدفع الالكترونية، وكيف نظم المشرع الجزائري هذه الأخيرة ؟**[3]

من خلال ما تقدم وللإجابة على الاشكال المطروح أعلاه اعتمدنا في ورقتنا الباحثة هذه الأسلوب التحليلي المقارن حيث نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بمختلف وسائل الدفع الحديثة مع اظهار موقف المشرع الجزائري، بعد ذلك نتطرق إلى الحماية المقررة بموجب هذا القانون لوسائل الدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع في القانون الجزائري

في ظل الاقتصاد الرقمي والتوجه إلى الصيرفة الالكترونية والتجارة الالكترونية أصبح استخدام وسائل الدفع الالكتروني أمر لا محل منه، لذا سيتم التطرق في المطلب إلى وسائل الدفع الالكترونية تعريفها وأنواعها ومخاطرها، لقد صاحب انتشار بطاقة الدفع الإلكتروني وتزايد حجم التعامل، نموًا مضطردًا في الجرائم المصاحبة لها، واستخدامها بطريقة غير مشروعة، حيث احترف بعض الأفراد في تزوير هذه البطاقات، أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على مال الغير ونظرًا للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة الاستخدام غير المشروع، فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر، كما أنها تعد فرصة كبيرة لغاسلي الأموال إثر استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني وتبنيها كآلية للدفع، فإنه من الضروري الحصول على ثقة المتعاملين، وهذه الأخيرة تقاس بدرجة الأمن والحماية التي توفرها التكنولوجيا كأمن لنظم المعلومات ككل[4].

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع

على الرغم من أن التجارة الالكترونية بلغت ذروتها في الدول المتقدمة و بعض الدول العربية على غرار الامارات و مصر التي خطت خطوات هامة، إلا أن الجزائر تبقى في بدايتها رغم اعتبار هذا المجال مطلب أساسي لمسايرة التطورات التي يشهدها العالم و كذا القيام بمختلف القطاعات وتطويرها[5].

أولا: تعريف الفقهي

لتعريف وسائل الدفع الالكترونية يقتضي الأمر كذلك تعريف بمصطلح " الالكتروني" أين قدمت العديد من التشريعات منها الفرنسية و العربية تعريفات عدة لهذا الأخير، مثلا لقد عرف تشريع الفرنسي مصطلح الالكتروني تعريفا شاملا وواسعا ليشمل مختلف قطاعات الاتصال عن بعد، بحيث عرفه جزء من فقه التجارة الالكترونية على أنه: "استخدام لكل قطاع الاتصالات عن بعد".

كما يعرفه البعض الأخر على أنه القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنت والاساليب الالكترونية وآليات الاتصال عن بعد مثل الهاتف، الفاكس، و شبكات تربط بين أعضاء مجالات محددة وهي شبكة الاتصال(6).

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات و تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع الى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم، لكن مع التطور التكنولوجي، كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلاءم و البيئة غير مادية والتي تتم في اطار وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الأنترنت، لذا كان محلا البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، و خدمتا لذلك تم ايجاد وسائل الدفع(7).

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا لتطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما، و وسائل الدفع بمفهومها الواسع لها احدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات لقياس وخزن القيم، في حين تؤمن النقود امكانية تبادل السلع، يحدث هذا كما لو كانت قيم كل السلع حولت الى نقود أثناء التبادل.(8)

ظهرت عدة تعريفات فقهية للدفع الالكتروني، منها من يعرفها على أنها عملية كتقنية وهناك من اعتبر الدفع الالكتروني كعملية وفاء، وتتلخص هذه التعريفات في:

يعرف البعض تقنيات الدفع الالكترونية فيربطها بالعمليات المصرفية الالكترونية وعرفها بأنها:"تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول اليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافد على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

1- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
2- حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم و أرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض(9).
3- طلب العملاء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال. وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر ASSENSSINGوالرقابة عليها CONTROLLINGومتابعتها MONITORING .

يعرف اتجاه أخر من الفقه الدفع الالكتروني في اطار الوفاء الالكتروني، مستندين إلى كلا من المفهوم الواسع والضيق. يقصد بالوفاء الالكتروني بمعناه الواسع كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع الى آليات الكترونية(10)،

كما عرفت بأنها :"عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه ان يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة الى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها. أما الوفاء الالكتروني بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص، رغم أن الوفاء الالكتروني بمعناه الواسع قد أخد مكانة هامة خصوص متعلق بالدفع بواسطة البطاقات المصرفية، غير أن الوفاء بمفهومه الضيق يظهر بصفة محتشمة لعل من أهم الأسباب المخاطر الكبيرة التي يمثلها الدفع عبر شبكة مفتوحة عالميا كشبكة الأنترنيت، وان كان ظهوره يؤدي إلى ظهور العديد من آليات الدفع الالكتروني الآمنة التي تعمل المؤسسات المصرفية ليل نهار من أجل الوصول إليها، اذ عليها ستبني ثقة المستهلك ومن وراء ذلك صرح التجارة الالكترونية برمتها[11].

وأهم تعرف قدم للدفع الالكتروني على أنه: "المال أو العملة التي تتبادل بصفة إلكترونية، يتضمن ذلك حوالة الأموال الالكترونية والدفع المباشر و يسمى أيضا النقود الالكترونية، و تكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الالكتروني في تنفيذ الإجراءات الالكترو نية، مثل :تحويل الأموال بين البنوك والعملاء ، الدفع للشراء عن طريق الانترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات، تسديد مستحقات الدولة على المواطن مثل غرامات المخالفات وغيرها تسديد الفواتير الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والهاتف وغيرها[12]."يلاحظ على هذا التعريف، أنه حصر وسائل الدفع الالكتروني في النقود الالكترونية دون ذكر الوسيلة التي تتم بها، في حين أن وسائل الدفع الالكتروني تتعدد بين الأوراق التجارية الالكترونية سواء الشيكات الالكترونية أو السفاتج الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني وكذا محافظ النقود الالكترونية...الخ .كما يمكن تعريفه بأنه :"عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكومبيوتر و ارسال البيانات عبر خط هاتف أو شبكة". كما تعرف على أنها:" كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، وتتميز بتصميم فعال وامن وخال من عمليات الاحتيال والاختلاس، و هي وسيلة تتم عن طريق تقنية التكنولوجيا الحديثة للوفاء بمقابل الشيء، و تستخدم وفقا ما يعرف بالرقاقات الالكترونية .[13]

ثانيا: التعريف التشريعي

ظهرت العديد من التعريفات التشريعية للدفع الالكتروني مسايرة للأوضاع و متطلبات التجارة الالكترونية، فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عام 1992 و التي تعرفه على أنه :"مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد "ويشمل التعريف أمر الدفع صادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط تهدف الى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر".[14]

وفي قانون الولايات المتحدة الامريكية الموحد يعرف المصطلح على أنه: " تقنية كهربائية ، رقمية مغناطسية بصرية كهرومغناطيسية، أو أي شكل أخر من أشكال التكنولوجيا يضم امكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا."[15]

و يعرفها المشرع الأردني على أنه:" تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة فيتبادل المعلومات و تخزينها"[16]

أما المشر ع الجزائري فقد عرف الدفع الإلكتروني وذلك في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03 -11 ، والتي ورد فيها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما

يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[17]

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المجال لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة، لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بتعريف وسيلة الدفع الإلكترونية في المادة 06 من القانون رقم 18-05 فقرة 05 كما يلي: "وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

وبهذا فإن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشرا إيجابيا وقفزة معتبرة، فقبل صدور هذا القانون نجد القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية قد أشار إلى بعض وسائل الدفع الإلكترونية من خلال الحوالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني دون أن يعرف وسيلة الدفع الإلكترونية وذلك كما تنص المادة 46 الفقرة 04 منه على أن:" ... يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية"، لكن قد عمل على تعريف كيفية اجراء الدفع الإلكتروني والتي تتم عبر الاتصالات الإلكترونية والتي عرفتها المادة 10 الفقرة 01 منه على أنها "اتصالات إلكترونية: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[18].

الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

نتجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية عرفت البنوك نوع أخر من وسائل الدفع و تعددت هذه الأخيرة لتأخذ أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، و كانت أولها البطاقات البنكية التي تطورت من ذات الشكل المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الالكترونية، لتظهر بعد ذلك أنواع أخرى من وسائل الدفع .

أولا–البطاقات البنكية وأنواعها

تعددت تعاريف البطاقات البنكية و اختلفت بين مجمع الفقهاء، فهناك من يعرف البطاقة البنكية على أنها: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية و تستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول إليها إلا للمرخص له. كما أن بعض هذه البطاقات الالكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى"[19]

تعرف أيضا على أنها :"عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة و الضياع أو التلف، حيث تمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك".[20]

كما تعرف أيضا على أنها:" عبارة عن بطاقات معدنية ممغنطة، يدون عليها اسم حاملها و تاريخ إصدارها و تاريخ نهاية صلاحيتها، و تستخدم من اجل الحصول على نقود أو الحصول على سلع أو خدمات".

وفي الأخير يمكن استخلاص أن البطاقة البنكية هي بطاقة بلاستكية ذات خصائص معينة صادرة عن مؤسسات مصرفية تستخدمها كوسيلة تعامل عوضا عن النقود، و يستطيع حاملها الحصول على نقود أو التمتع بواسطتها بخدمات مالية إضافية إلى إمكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها من المصرف المصدر لها و ذلك لتلبية حاجاته المختلفة، فتعتبر في بعض الحالات بمثابة فتح اعتماد بمبلغ لمصلحة صاحب البطاقة حيث يستطيع الوفاء بقيمة مشترياته من السلع التي عليها من طرف التجار المتعاقدين مع البنك، وهناك عدة أنواع للبطاقات البنكية وهي كما يلي:

1–بطاقات غير الائتمانية

يطلق على هذا النوع بطاقة الخصم الفوري (المدينة)Débit–Card حيث تستخدم كأداة وفاء فقط، التي تسمح لحامل البطاقة الحصول على احتياجاته من حيث السلع و الخدمات و الصرف النقدي فرو تقديمه لهذه الأخيرة، و يتم الخصم مباشرة لقيمة الخدمة المقدمة من الحساب الجاري المفتوح من طرف البنك المصدر دون الانتظار إعداد كشف حساب البطاقة و الذي يستخدم هنا كوسيلة لعرض البيانات فقط[21]، وتشمل بطاقات غير الائتمانية عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

–بطاقة الدفع المسبق

يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها بمبلغ مالي و عند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهى المبلغ المشحون أو المعبأ و لإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها و هكذا. و قد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة و النقالة[22].

-بطاقات مدينة

يتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض أن يكون حسابه مدنيا و في الحالة العكسية لا تتم عملية التسوية تتطلب أن يكون هناك رصيدا كافيا مغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

-بطاقة الشيكات

يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل ، توقيعه رقم حسابه و الحد الاقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، و أن البنك المسحوب عنه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود المبلغ الكافي لديه و ظهور هذا النوع نظرا لعدم ثقة الاشخاص في البنوك[23].

2-البطاقات الائتمانية

هي بطاقات خاصة تصدرها البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية و هي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.

كما تعرف كذلك بأنها: "البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة و يتم استخدامها كأداة ضمان و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت و الجهد لحاملها و كذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد و لا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة كاملة لموقف العميل و عدم اضطرار البنك لمواجهة المخاطر عدم السداد"[24].

و تنقسم البطاقات الائتمانية إلى:

-البطاقات الائتمانية المتجددة

هذا النوع هو الأكثر شهرة و استخداما و من أمثلته بطاقتين شهيرتين هما فيزا (Visa) و ماستر كارد (MasterCard)و الأصل في بداية هذا النوع يجب أن يصدر عن بنك تجاري يوجد به حساب نقدي لحامل البطاقة و يقوم البنك المصدر بسداد فواتير المشتري في أي مكان يقبل بهذه البطاقة و تدفع للمحل كامل المبلغ، و يقوم البنك المصدر للبطاقة بإرسال فواتير شاملة مصنفة للعميل حسب المشتريات و يطالبه بسداد جزء بسيط من المبلغ لا يتجاو5% ، و يزيد البنك المصدر على حامل البطاقة على المبلغ الذي في ذمته (الرصيد دائن)، بنسبة معلومة شهريا تصل إلى 1.5%و لكن لو يسدد حامل البطاقة كامل المبلغ الدائن خلال فترة الاستفادة، لا يترتب على ذلك أي زيادة في تكاليف السداد[25].

ففي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الاتمان المتجددة.

-البطاقات الائتمانية غير المتجددة

تسمى بالبطاقات الصرف الشهرية لأنه يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل من قبيل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب، أي أن الفترة الائتمانية في مثل هذه الحالة لا تتجاوز شهرا كاملا.

تسمى أيضا بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب و الفرق الرئيسي بينها وبين سابقيها أنه لا يمكن أن يكون عند حاملها حساب لدى البنك المصدر فمن ثمت عندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان)مساوية لقيمة السلعة أو الخدمة، و لكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد يسمى بخط الائتمان ويلتزم حامل البطاقة لشروط اصدار بتسديد كامل المبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن 30 يوما من تاريخ استلامه لها و في حالم مماطلة يقوم البنك المصدر لها بإلغاء عضوية حامل البطاقة و سحبها منه[26].

ثانيا: النقود الالكترونية

تعرف على أنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي و تحظى بقبول واسع من غير مصدريها، و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

و النقود الالكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الالكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى شخص آخر، و تخزن على القرص الصلب على الكومبيوتر في مكان يسمى المحفظة الالكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام المعاملات المالية و التجارية عبر شبكة الانترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية و دفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الالكترونية[27].

من خلال ما سبق يمكن تحديد عناصر النقود الالكترونية بما يأتي:

-**القيمة النقدية:** حيث تشمل النقود الالكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية

-**التخزين على وسيلة الالكترونية:** حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الالكترونية على بطاقة بلاستكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك

-**أنها لا تشترط اخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها:** و هذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الالكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حسابا لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، و التي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع و الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف المقدم للخدمة فالنقود الالكترونية عبارة عن استحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى غير مرتبط بأي حساب آخر[28].

و النقود الالكترونية تتشابه مع النقود الحقيقية في الآتي:

– إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسات المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماما.

–يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع و الخدمات و المنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.

–تتصف هذه النقود بالاسمية حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب البطاقة المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع حركة هذه الأموال، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، و ذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقة[29].

ثالثا: الشيكات الالكترونية

هي محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي، أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، و لعل الشيك الالكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الالكتروني[30].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

بعد غزو الانترنت لكافة مجالات الحياة اليومية وبروزها بشكل كبير في مجال التجارة الالكترونية أصبح لزاما على البنوك ملاحقة هذا التطور الهائل واستغلال خدمات الصيرفة الالكترونية وذلك بتوفير وسائل دفع الكترونية تكون ملائمة لطبيعة التجارة الالكترونية. وإذا كانت البنوك تسعى إلى ملاحقة التطور من جهة، فهي تسعى كذلك إلى خفض التكاليف والمصروفات التشغيلية مقابل تقديم أفضل الخدمات لعملائها من جهة أخرى وذلك في كل تعاملاتها سواء التي تجريها مع التجار أو مع الأشخاص العاديين، نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان بعض الميزات التي تميز وسائل الدفع الحديثة عن الوسائل التقليدية(الفرع الأول)، لنبين بعد ذلك تقيم هذه الوسائل رغم ما لها من ايجابيات إلا أنها ذات مخاطر سواء على الاشخاص أو التجار أو حتى البنوك المصدرة لهذه الوسائل كما نبين الافاق المستقبلية لهذه الأخيرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الالكترونية

ينشأ الدفع الالكتروني في ظل النظام الرقمي و المعالجة الالكترونية للبيانات، و هذا بعد أن كانت الدعامة الورقية هي الوسيلة المستعملة في كافة العلاقات و المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين نظر لدولية شبكة الانترنت، فيفترض أن وسائل الدفع الالكتروني المستعملة من خلالها تتميز بالطبيعة الدولية أيضا، فتحظى بقبول جميع الدول أي أن صفة دولية العقد الالكتروني، و لا ماديته تمتد إلى تقنية الدفع الالكتروني فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات الالكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد[31].

إن العلاقة الثلاثية التي تنشأ عن عملية الدفع الالكتروني، تتم بإرسال البيانات الكترونيا، سواء تعلق بالمعلومات الخاصة بالمشتري بإرسال شيك الكتروني أو بإرسال رقم بطاقة الدفع أو بإرسال أمر الدفع أو بالتحويل المالي ما بين البنوك[32].

أولا–الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية

يقصد بالطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين من كل أنحاء العالم

ثانيا–الخصائص الأخرى

إضافة إلى الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية، فهي تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص تظهر فيما يلي:

1–**الدفع بواسطة النقود الإلكترونية**

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل، ومن خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

2– **استخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن بعد**

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل الوسائل اللاسلكية، يتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.[33]

3–الدفع بواسطة البطاقات الذكية

هي عملية تتم من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

4–**يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك**

أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

5–**يتم الدفع الإلكتروني** من خلال نوعين من الشبكات:

أ– شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

ب– شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك علاقة[34].

الفرع الثاني: تقيم وسائل الدفع الالكترونية و الافاق المستقبلية لها

قد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، و كحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، و بالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية و مزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي أو الورقي و الاعتماد على الالكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات و الشيكات الالكترونية و تعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية ونفس الأمر للسند لأمر، أما التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر و شبكة الانترنت، دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق[35] (أولا).

تختلف طرق الدفع من بلد لآخر فهي إما عبر البطاقات مسبقة الدفع أو بطاقات الدفع الائتمانية والفيزا، اضافة إلى التحويلات البنكية، أو المحافظ الإلكترونية، أو عبر البطاقات الذكية، أو محفظة العملة الرقمية (بتكوين العملة الأكثر شهرة) (ثانيا).

أولا- مزايا و عيوب وسائل الدفع الالكترونية

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الالكتروني و توفرها على عدة ايجابيات فلها بالمقابل بعض السلبيات التي صاحبتها حماية الزبون و التاجر أثناء تعاملاتهم التجارية.

1-مزايا وسائل الدفع الالكتروني

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بعدة مزايا و التي يمكن تلخيصها كما يلي:

-بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الالكتروني لحاملها عدة مزايا عديدة أهمها سهولة و يسر الاستخدام، كما تمنحه الائتمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة [36]

-بالنسبة للتاجر: تعد اقوي ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن بحيث أصبح أن العبء يقع على عاتق البنك و الشركات المصدرة.

-بالنسبة مصدرها: يجني مصدر البطاقة عدة مزايا منها الفوائد و الرسوم و الغرامات من الأرباح التي تحققها ام المصارف أو المؤسسات المالية.

-زيادة السرعة والراحة

يعتبر الدفع الإلكتروني مريح للغاية مقارنة بطرق الدفع التقليدية مثل النقد أو الشيكات. نظرًا لأنه يمكنك الدفع مقابل السلع أو الخدمات عبر الإنترنت في أي وقت من النهار أو الليل، في أي مكان في العالم. حيث لا يتعين على عملائك قضاء الوقت بانتظار دورهم للدفع كما في المحلات التقليدية أو الانتظار

للحصول على الشيك أو الكاش من البنك ليتمكنوا من الوصول إلى الأموال التي يحتاجونها للتسوق يقضي الدفع الإلكتروني أيضًا على المخاطر الأمنية التي تأتي مع التعامل مع الأموال النقدية اليدوية[37].

-زيادة المبيعات

مع انتشار الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتسوق على نطاق واسع، يتناقص عدد الأشخاص الذين يقومون بالدفع النقدي. وحسب موقع بانك رايت Bankrate ، يحمل أكثر من ثلثي المستهلكين أقل من 50 دولارًا في اليوم، مما يعني أن البدائل الإلكترونية أصبحت بشكل متزايد خيار الدفع المفضل وعلى هذا النحو، يُمكّن الدفع الإلكتروني الشركات من إجراء مبيعات للعملاء الذين يختارون الدفع إلكترونيًا والحصول على ميزة تنافسية على أولئك الذين يقبلون فقط الطرق التقليدية.

-تخفيض تكاليف المعاملات

على الرغم من عدم وجود رسوم إضافية لإجراء الدفع النقدي، إلا أن الذهاب إلى المتجر يكلف عادةً المال، كما أن الشيكات تحتاج أيضًا إلى رسوم بريدية. من ناحية أخرى، لا توجد عادةً رسوم – أو رسوم صغيرة جدًا – لتمرير بطاقتك أو الدفع عبر الإنترنت. على المدى الطويل يمكن للدفع الإلكتروني أن يوفر للأفراد والشركات مئات الآلاف من الدولارات من رسوم المعاملات[38].

2-عيوب وسائل الدفع الالكتروني

تثير وسائل الدفع الحديثة عدة مشاكل و كذا مجموعة من المخاوف تتلخص في تلك:

-مخاوف أمنية

على الرغم من وجود إجراءات صارمة مثل التشفير المتماثل لجعل الدفع الإلكتروني آمنًا ، إلا أنه لا يزال عرضة للقرصنة حيث يستخدم المحتالون على سبيل المثال، هجمات التصعيد الاحتيالي لخداع المستخدمين غير المشتبه فيهم لتقديم تفاصيل تسجيل الدخول في محافظهم الإلكترونية، والتي يلتقطونها ويستخدمونها للوصول إلى المعلومات الشخصية والمالية للضحايا.

كما أن المصادقة غير الكافية تزعزع أنظمة الدفع الإلكترونية. بدون تدابير التحقق من الهوية الفائقة مثل القياسات الحيوية والتعرف على الوجه، يمكن لأي شخص استخدام بطاقات ومحافظ إلكترونية لشخص آخر والابتعاد دون أن يتم القبض عليه. قد تجعل هذه المخاوف الأمنية بعض الأشخاص مترددين في استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية[39].

-المعاملات المتنازع عليها

إذا استخدم شخص ما النقود الإلكترونية لشركتك دون إذن منك، فستحدد الرسوم غير المألوفة وتقدم مطالبة لدى البنك أو معالج الدفع عبر الإنترنت أو شركة بطاقة الائتمان بدون معلومات كافية عن الشخص الذي أجرى المعاملة قد يكون من الصعب الفوز بالمطالبة واسترداد أموالك.

-زيادة تكاليف الأعمال

تأتي أنظمة الدفع الإلكترونية مع الحاجة المتزايدة لحماية المعلومات المالية الحساسة المخزنة في أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالشركات من الوصول غير المصرح به، يجب أن تتحمل الشركات التي لديها أنظمة دفع إلكترونية داخلية تكاليف إضافية لشراء وتركيب وصيانة تقنيات متطورة لأمن الدفع.

إن معظم الشركات توفر طرق دفع آمنة ومريحة للعميل والأهم أنها بضغطة زر مثل تطبيق فاتورة، حيث يقدم لك مرونة في دفع الفواتير مثل ارسال رابط للدفع، وتقديم فاتورة متعددة الدفعات، أو تقديم فاتورة بأقساط شهرية وكل هذا والكثير بتطبيق واحد[40].

لجأت العديد من الشركات الى استخدام الطرق التقنية في شركاتها مثل استخدام بطاقات الائتمان و أجهزة البصمة و غيرها، ولاقت هذه الطرق الحديثة تقدماً و ازدهاراً واضحاً في الشركات التي اعتمدها.

ثانيا-الافاق المستقبلية للوسائل الدفع الالكترونية

تضاربت الآراء حول ما إذا كانت وسائل الدفع التقليدية ستزول مع مرور الزمن خاصة بظهور الوسائل الجديدة للدفع و استمرار التطور التكنولوجي في خلق وسائل للدفع تكون قريبة من المثالية، وما سنتناوله سيقربنا من حقيقة الوضع بمعرفة تطور الوسائل التقليدية في ظل ظهور تلك الحديثة.

-تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية

لم تستعمل البنوك التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل دفع الكترونية جديدة فقط، بل استغلتها أيضا لصالح وسائل الدفع التقليدية حيث قامت بتحسين صورة تلك الوسائل و بتطوير طرق معالجتها، فقد ترتب عن استعمال البنوك للحاسبات الآلية انتشار ظاهرة المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية، حيث أن الإجراءات التقليدية المعتمد عليها في معالجة الشيكات و السندات لأمر والسفتجة وحتى التحويلات أصبحت عائقا حقيقيا يحول دون ترقية النشاط المصرفي، بسبب ما تفرزه من إجراءات طويلة و مرهقة تتضمن عمليات تدوين المعلومات و الفرز المادي و إصدار الكشوف وإرسالها للتحصيل فكلها عمليات معقدة تستهلك الوقت و الجهد و المال لذلك تم اللجوء للمعالجة الالكترونية لتلك الوسائل التقليدية، و قد تتم هذه المعالجة وفق صورتين[41]:

أولا:

يفترض أن الوسيلة التقليدية للدفع قد أصدرت في شكلها التقليدي، أي في شكل صك متضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، و يمكن في هذه الحالة تداول الورقة و الحصول على ضمان احتياطي بقيمتها أو الحصول على توقيع المسحوب عليه بقبول الورقة، إلى أن يتم تسليمها للبنك، و لمطالبة البنك الملتزم الصرفي بالوفاء، حينئذ يبدأ البنك في معالجة بيانات الورقة الالكترونية[42].

ثانيا:

يفترض أن منشئ الورقة أو المستفيد متصلان بالبنك عبر نظام اتصال الالكتروني، يسمح له

بإعطاء أمر البنك بتحصيل قيمة نقدية من بنك الملتزم الصرفي لصالح المستفيد، فالغاية من المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، السند لأمر) تمكن بنك المنشئ للورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم الصرفي بالوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي مما سبق ذكره ظهر الشكل الجديد و المتطور للسفتجة و هو ما يسمى بالسفتجة المسجلة الكترونيا" magnétique change de lettre la" و هي تعتمد في البداية على السفتجة العادية أو الكلاسيكية حاملة كل البيانات اللازمة لكن غير قابلة للتداول، و هي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر. حيث بمجرد وضعها من قبل الساحب إلى بنكه يقوم هذا الأخير بالاحتفاظ بها ثم ينقل بيانات على شريط مغناطيسي و هذا فيما يتعلق بكل الكمبيالات الخاصة بالساحب على مستوى نظام الاتصالات فيما بين البنوك يتم وضع قائمة بالمبالغ المستحقة الدفع و ترسل لبنك المسحوب عليه، وهذه الطريقة تم إلغاء الطابع المادي أو الورقي حيث أن الشريط المغناطيسي و حده يقوم بالمعالجة[43].

أصبحت هذه الوسيلة الجديدة مفضلة لدى المؤسسات الضخمة التي تمتلك جهازا الكترونيا ملائما، بحيث تسجل جميع البيانات المتعلقة بالسفتجة على أسطوانة مغناطيسية وتسلمها إلى عملائها، وبنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج الكترونيا، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغناطيسي، وهذه العملية أما الشيكات فهي خلقت لمعالجة آلية لفواتير العملاء و حلت الأشرطة المغناطيسية محل الورق الأخرى خضعت لعملية التحسين حيث ظهر ما يسمى بـ" image cheque" أي صورة الشيك، حيث أصبحت المعالجة لا ترتكز على الوثيقة نفسها بل على الصورة المأخوذة من هذه الوثيقة، ويتم ذلك باستخدام جهاز (SCANNERجهاز نقل المستندات للحاسب).[44]

الخاتمة

ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي وبالأخص نتيجة ظهور شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية، فوسائل الدفع التقليدية كالشيك والسند لأمر كلها وسائل تتلاءم وطبيعة التجارة التقليدية، حيث يكون البائع أمامك فعندما تستلم سلعتك مباشرة تعطي في المقابل قيمتها إما نقدا في حال توفر المبلغ لديك أو عن طريق الشيكات في حال عدم توفرها، لكن في التجارة الالكترونية تختار سلعتك عن بعد وقد تكون هذه السلعة في بلد آخر غير البلد الذي تتواجد فيه، مما فرض ضرورة إنشاء وسائل أكثر تقدما تمكنك من الدفع أيضا عن بعد. حاولنا في هذه الدراسة أن نقف على النظام القانوني الذي يمكن أن تخضع له المنتجات المبتكرة مستعينين في ذلك بقرارات المؤتمرات الدولية وقوانين الدول التي تضمنت أحكام هذه المنتجات.

يظهر من كل ذلك أنه يجب على المشرع الجزائري أن يضع إطارا قانونيا خاصا وملائم للوسائل الدفع الالكترونية خصوصاً وأن البلد يشهد انفتاحاً قانونياً جديداً وبحاجة ماسة إلى تطوير النظام القانوني

والاقتصادي في البلد ويجب أن يحتوي هذا النظام على موازنة في المصالح والمفاهيم، كالعمل على استقرار وامن النظام الجديد من حيث وضع القواعد القانونية المحكمة والواضحة والحفاظ على أموال ومصالح الجمهور من التلاعب أو السرقة.

كما يجب أن يتضمن قيوداً وضوابط للمؤسسات التي تتولى إصدار وسائل الدفع الالكترونية، مع فسح المجال للمؤسسات الائتمانية لإدخال التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والانترنت وضرورة تشجيعها على إقامة علاقات اقتصادية وتعاملات مصرفية مع المؤسسات حول العالم للاطلاع على احدث التطورات في هذا المجال.

الهوامش:

[1]– مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترانت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012،ص157.

[2]–أمال حابت، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 20.

[3]– قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد 28 مؤرخ في 16 ماي سنة 2018.

[4]–شايب محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكتروني في الاقتصاد الفرنسي 2002–2016 "حالة البطاقة المصرفية"، مجلة شماء للاقتصاد و التجارة، عدد02، 2017، ص 02، 03.

[6]–حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائري وفقا مقتضيات قانون رقم18–05 (قانون التجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04، عدد01، 2021،ص 01–24.

[6]– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص19.

[8]– بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، مدكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق نظام ل م د، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018، ص07.

[9]– و بالعودة إلى المفهوم الضيق فإن عبارة وسائل الدفع تطلق على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة لتحويل الى سيولة :القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية.فيعرفها الاقتصاديThirry Bonneau على أنها:" كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال". كما يعرفها البعض الآخر على أنها :"جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال .."عرفت أيضا على أنها "وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات

بنكية)" دور البنك هنا هو دور المشرف، خصوصا في اصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل، على هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي= =تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة يتبادل السلع والخدمات و تسديد الديون، حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27.

[10]–جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنيت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص10.

[11]–يتميز الوفاء الالكتروني بميزتين أساسيتين وهما :عدم الحضور المادي للأطراف في مجلس العقد، بالإضافة الى عدم امكانية تضمين العقد في محرر مادي، لذلك تتكيف أداة الدفع مع هذه الطبيعة الالكترونية، على اعتبار أن أداة الوفاء تعني الآليات التي تمكن المدين من المبادرة بالوفاء للدائن، ولا شك أن هنا التركيز ليس على النتيجة (اتمام الوفاء للدائن) وانما على الوسيلة (أداة الوفاء) التي تعمل على تحقيق النتيجة. الجدير بالذكر هنا أن اصطلاح (الدفع أو الوفاء) يمكن أن يكون له معنيين –قانونيا :و وفقا للقواعد العامة في القانون المدني المواد 258 إلى 284 من القانون المدني الجزائري، والمادة 1234 وما يليها في الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي. أما من الناحية الاقتصادية فيكمن في اعتباره "أداة الدفع"Instrument de Paiement" "، هذا الدفع يفرض الوفاء الفعلي للدائن في هذه الحالة، لأنه سوف يفضي بطبيعة الحال الى انقضاء الدين، ومن المفترض اذا أن التسليم الفعلي للمال الى الدائن قد تحقق، أما عن أداة الدفع فإنها تعني الآليات والوسائل التي تمكن المدين من القيام بالوفاء بالدين، وبما أن الوسيلة قد لا تصل بنا الى النتيجة المقصودة في هذا الشأن(الوفاء الفعلي) فمن الواجب التركيز على المعنيين معا، ومن الناحية القانونية فقد تمت معالجة= =المشكلة من خلال التمييز بين الالتزام بالدفع وبين النتيجة المترتبة عليه، أو الدفع من خلال الاستخدام المباشر للوسائل والأدوات المتاحة مع الوضع في الحسبان أنه في حالة الوفاء الالكتروني، أن هذه الوسيلة ناقصة، بالنظر الى طبيعة التجارة الإلكترونية، ولهذا يجب أن يكون الهدف هنا امكانية تنظيم تداول العملة الالكترونية التي تبيح الدفع أو الوفاء الفعلي عبر الاتصال المباشر بين المتعاملين (الدائن والمدين) بمعنى الوفاء للدائن من خلال تسليمه عملات نقدية بالفعل. هذا المقال كان نتجة لدراسة قام بها بعض الفقهاء وعرضت في الندوة التي تم تنظيمها تحت رعاية= =جامعة باريس (1)، خلال الفترة من 20–21ديسمبر 2000 المتعلق بالأنترنيت ودوره في التجارة الالكترونية؛ لمزيد من التفصيل، أنظر: C .Lucas de Leysse, Le paiement en ligne, éd JCP, N°10,2001, p477

[11]– ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، المزايا– التحديات–الافاق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص38.

[12]–حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 35.

[13]– مشري فريد، قاجة أمينة، لمزاردة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني – الجزائر نموذجا– ، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، يومي 23 و 24 أفريل 2018، ص03.

[15]– المادة 02 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عام 1992التي تنص:

« Crédit de transfert signifie que les servies d'exploitation, en commençant par ordre de paiement du donneur d'ordre, faite dans le but de planifier ami et l'dispersal d'un bénéficiaire, le terme inclut tout ordre de paiement émis par la banque origine ou tout inter media rye banque avait l'intention effectuer le ordre de paiement du donneur d'...

».

[15]– Article 4A-103, du code uniforme commerciale (ucc): ordre de paiement «signifie une instruction d'un expéditeur à une banque recevions, transmettes verbalement, électroniquement ou par écrit à payer, ou de causer une autre banque de payer un fixe déterminable somme d'argent à un» bénéficier par l'American Law Institute. en, ou disponible sur:www.law.cornell.edu.

[16]–بوسكران مجيد، عزوق صفيان، المرجع السابق، ص12.

[17]–المادة 69 من القانون رقم 03-11 مؤرخ في 11أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 المعدل و المتمم.

[18]–المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10ماي سنة2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخ في ماي سنة 2018.

[19]–ناشف فاطمة، لحمر عباس وسائل الدفع الالكترونية في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص اقتصاد بنكي و نقدي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص33.

[20]– لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة ، 2009، ص 11.

[21]–الشوري عايدة جلال، وسائل الدفع الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر 2008، ص35-38.

[22]–شعبور سماح، مرابطي مصباح وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر-واقع و تحديات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2016. ص 22.

[23]– نفس المرجع السابق، ص 27.

[24]–ناشف فاطمة، لحمر عباس، المرجع السابق، ص 34.

[25]– بوسكران مجيد، عزوق صفيان، المرجع السابق، ص 20.

[26]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 60.

[27]– العقابي باسم علوان و أخرون، النقود الالكترونية و دورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، عدد06، 2021، ص ص80-111.

[28]– Andries (M), Développement récents en matière de monnaie électronique: Bulletin de la banque de la France N° 72, décembre 1999, p12.

[29]– المادة 69 من القانون رقم 03-11، السابق الذكر، و كذا المادة 117 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر. أنظر أيضا، مسعودي زكرياء، جقريف الزهرة، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد02، العدد 03، 2018، ص ص38-53.

[30]–كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 10، عدد02، 2013، ص ص247-260.

[31]–JEANTIN Michel, droit commercial, instrument de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, DALLOZ Delta, 4ème édition, Paris, 1995, p 263.

[32]–تنص المادة 21/10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10ماي سنة2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد27 مؤرخ في 13 ماي سنة 2018:" مجموعة منشآت تضمن إما إرسالا أو إرسال أو إيصال إشارات الكترونية، و كذا تبادل معلومات التحكم و التسيير المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، و عند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الالكترونية التحويل و التوجيه..". أما شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور فقد حددت مفهومها وفقا للمادة 22/10 من نفس القانون، كالآتي:" كل شبكة للاتصالات الالكترونية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية أو خدمات اتصال للجمهور و بطريقة الكترونية."

المادة 03 من القانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد34 مؤرخ في 10 جوان سنة2018.

[33]– بوسكرا ن مجيد، عزوق صفيان، المرجع السابق، ص16.

[34]–بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 37.

[35]–عبد الرحيم وهيبة، تقيم وسائل الدفع الالكترونية و مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد02، 2010، ص ص 187-216.

[36]– نفس المرجع نفس الصفحة

[37]–Toernig Jean- Pierre et Brion François, "Les Moyens De Paiement", 1° Edition, Presses Universitaire De France, Paris, 1999, p [90-91].

[38]–بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 359.

[39]–بوسكران مجيد، عزوق صفيان، المرجع السابق، ص 12.

[40]– عبد الرحيم وهيبة، المرجع السابق، ص 204.

[41]– نفس المرجع السابق، ص 206.

[42]–حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص132.

[43]– عبد الرحيم وهيبة، المرجع السابق، ص209.

[44]–نفس المرجع نفس الصفحة.